

مرقص لـ"النهار": أصول قانونية ترعى التعيينات وتسلم المهمات قبل توقيع الرئيس غير قانوني

كلوديت سركيس

١٦ آذار ٢٠١

ذكرت وسائل الإعلام أن رئيس الجمهورية ميشال عون وقّع أمس مراسيم التعيينات، على أن يتم نشرها في الجريدة الرسمية وفقاً للاصول، في حين تسلم عدد من المعيّنين مراكزهم قبل هذين التوقيع وقبل النشر.

"النهار" استفسرت من الخبير الدستوري المحامي بول مرقص عن الآلية القانونية الفاصلة بين الموافقة على التعيين وصدور المرسوم المتعلق به، تمهيدا لتولي المهمات من المشمولين بالمراسيم والقرارات. وذكر "أن قانون الموظفين لاسيما المرسوم رقم ٣١٩٦ تاريخ ١٩٧٢/٤/٢٩ ينص بوضوح على ان تعيين الموظفين، خصوصا موظفي الفئة الاولى، رهن مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء. وبالرجوع الى صلاحيات رئيس الجمهورية ولاسيما المادة ٥٦ من الدستور، فإن الرئيس هو الذي يُصدر المراسيم ويطلب نشرها، حتى ان له الحق في الطلب الى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يكون قد اتخذها المجلس، وذلك خلال ١٥ يوما من تاريخ إيداع المرسوم رئاسة الجمهورية. فإذا اصر مجلس الوزراء على القرار المتخذ او قبل المهل المذكورة دون اصدار المرسوم او دون اعادته الى المجلس، حينذاك فقط يُعتبر المرسوم أو القرار نافذا حكما، ووُجِبَ نشره في الجريدة الرسمية. وتاليا فإن تسلم أي من الموظفين ولاسيما منهم موظفي الفئة الاولى مراكزهم قبل توقيع رئيس الجمهورية واصداره مرسوم تعيينهم او اصرار مجلس الوزراء على القرار او المرسوم رغم رده من رئيس الجمهورية، يكون عملا غير قانوني ويجعل توقيع المعاملات الادارية التي تكون قد حصلت قبل اتمام عملية الاصدار والنشر لمرسوم التعيين قابلة للمنازعة، ما لم يكن ثمة وضع خاص، كأن يكون المعين مسؤولا بالإنابة في المركز نفسه."

الى الانابة، أليس من حالات استثنائية؟. أجاب: "لا. لنفترض ان الرئيس رد القرار او المرسوم، وتراجع مجلس الوزراء عنهما في وقت يكون المسؤول المعين في اي منهما باشر بمهامه وإجراء معاملات، فيكون الامر هرطقة. وعلى نحو معاكس في حال جرى وداع الموظف ولاسيما موظف الفئة الاولى قبل اقرار مجلس الوزراء تعيين بديل منه وتوقيع الرئيس هذا المرسوم، فإن هذا الوداع هو ايضا في غير محله، إلا إذا كانت مدة تعيين هذا الموظف قد انقضت"، مشيرا، ردا على سؤال، الى أن "توافر الحالة القاهرة تقتضي شعورا في المركز."

وعما عن مرقص بإمكان تعريض القرارات للنزاع، أوضح انه "امكان تعريض قرارات اتخذها المسؤول الجديد او توقيعه بعد تبوئه المنصب من دون اكمال التواقيع للبطلان، ما لم تكن ثمة حالات خاصة كالإنابة."

وإذا كان الأمر محسوما في السياسة بالنسبة الى التعيينات على الخلف، فهل الموافقة ضمنا على البديل الجديد تعلق على النص؟. يجزم مرقص بأن "قيام الإرادة السياسية الجامحة لا تقوم مقام التعيين، ولا يكتمل المرسوم إلا بتوقيع الرئيس، إما توقيعاً صريحا بخط يده وإما ضمنا، باعتبار ان المرسوم صدر حكما مع انقضاء مهلة الـ ١٥ يوما او الاصرار عليه من مجلس الوزراء رغم رده من رئيس الجمهورية". ورأى انه "ما دام المرسوم او القرار لم يصدر أصولا ونظاميا، ليس ثمة تعيين لأنه يتم العدول في مجلس الوزراء في الدقيقة الاخيرة أحيانا عن تعيين شخص، أو يجري استبداله بأخر، فأهمية تطبيق الآلية القانونية تكمن في انتظام عمل المؤسسات والرجوع الى الاصول والدستور، فتحكم القاعدة القانونية السياسة في ان تنتظم وفقا لها."